

حكم من ملك نصاباً وعليه دين | كتاب الزكاة | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ولا زكاة في مال من عليه دين اذا كان هذا الدين ينقص النصاب يعني لو ان انسان عنده مئة الف وعليه مئة الف دين يقولون نجعل المئة مقابل المئة ولا زكاة عليه - [00:00:00](#)

الا اذا كان عنده مال فائض غير المئة من عروض مثلا اول شيء يقتنيها لكنه مستغني عنها فاذا كان عنده مئة الف مال رصيد له آآ من عين المال وعنه عروض اخرى - [00:00:26](#)

تقتني في العادة مثلا عنده سياراتان مستغني عن واحدة ليش التجارة؟ لكن عنده هو مستغني عنده عنده وعنه مثلا اه عروض عندهم من الفرصة شيء كثير ومستغنى عنها لو باعها بلغت - [00:00:48](#)

مئة الف نجعل هذه العروض وان لم تكن للتجارة لكنه زائدة فائض عن حاجته نجعل هذه العروض مقابل هذا الدين فاذا بلغت مقدار الدين سلم المال وزakah. سلم المال وزakah - [00:01:07](#)

والذهب يقول ولو كان المال ظاهرا الظاهر هو الحبوب والثمار والماشية والماشية لان بعض اهل فrotein بين الدين وبين المال الخفي والمال الخفي هو الذهب والفضة وعروض التجارة. والظاهر هو الحبوب والثمار - [00:01:24](#)

وكذلك الماشية كذلك الماشية يعني انه لا تجب فيه الزكاة ومنهم من قال الزكاة تجب في المال الظاهر اذا كان يعني عنده مواشي وعنه حبوب وثمار بمقدار مئة بمقدار الدين الذي عليه. قال تجب عليه الزكاة. ولا تسقط الزكاة - [00:01:47](#)

يعني هذا ما ضاعت تتعلق بالنفوس والقراء. والنبي عليه كان يرسل السعاة ويأخذون زكاة المواشي الثمار ولم يسألوا هل عليهم ديون وهذا في الحقيقة حجة في المسألة للقول الصحيح هو مذهب الشافعى - [00:02:08](#)

وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله وهو ما يفتى به شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله ان الدين لا يسقط الزكاة وهذا هو الصحيح الدين لا يسقط الزكاة. لكن لابد من التفصيل في هذا - [00:02:26](#)

نقول الدين اذا كان حال الانسان عليه دين والزكاة حالة نسألة انت ت يريد تقضي الدين ولا لا قال لا يطالبني وانا الان سوف ابكي لا نسد الدين يقول في هذه الحالة تجب عليك زكاة هذا الدين - [00:02:39](#)

ولو كان علي تجب عليك زكاة هذا المال ولو كان عليك دين بمقدار هذا الماء فلا نسقط هذا بهذا هم قالوا لانه في الحقيقة عليه دين زكاة مواساة كيف نأخذ من الزكاة ومحاجة المواساة - [00:03:00](#)

هذه معانى ضعيفة لا يمكن ان تعارض بها الادلة العامة لان النبي عليه كان يسأل الزكاة ولم يكن اصحابه الذين يرسلهم يسألون هل عليكم دين ولو كان ثم لو كان هناك تفصيل في المسألة - [00:03:20](#)

تبينها النبي عنه تأخير ويقطع حاجة لا يجوز لان هذا تفصيل عظيم. تفصيل مهم والفرق بين المال اللي هو عروض التجارة يجعله المال خفي ليس بظاهر اه ما هو ظاهر - [00:03:39](#)

من المواشي وكذلك آآ وكذلك الزروع والثمار لو كان هناك تفصيل او بين هذا وهذا من اهم الاشياء خاصة في هذا الامر الذي والنبي عليه الصلاة والسلام بين امورا في هذا في باب الزكاة ربما آآ - [00:03:53](#)

يعني الضرورة في هذه المسألة اشد من الضرورة الى غيرها ثم الظهور والخفاء في الحقيقة يختلف خاصة في وقتنا الحاضر الوقت الحاضر يعني كما لا يخفى التجارة يعني الان صارت التجارة في باب الزروع والثمار - [00:04:16](#)

والثمار وبالمواشي بالنسبة او منسوبة الى الزكاة الامر المتعلق بالتجارة فلا شيء بل تحولت المواشي الى جاكات تجارة ما صارت

زكاة يعني زكاة تجارة والحبوب والثمار صارت زكاة تجارة في بساطها ومتاجرة بها - [00:04:39](#)

فمثل هذا مما يبين ان هل التفريق لو كان هو الواجب لكان من امن المؤمنات وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان هذا من التقوى لا شك ان هذا - [00:05:07](#)

يعني من اعظم التقوى مسألة التفريق. لو كان هو الواجب لكان بيانه من اهم المهمات هذا موضوع حاجة والنبي عليه ما فصل لهم في هذا الباب ثم ايضا من جهة المعنى - [00:05:24](#)

جهة المعنى انه حينما يأتي الساعي يطلب الزكاة وانت هذا المال تستفيد منه كما يستفيد ملاك من اموال تتصرف بالبيع والشراء الهدية جميع انواع التصرفات تتصرف في هذا المال ما دام ان يعني ليس هناك شيء يمنع من ذلك ان الحق - [00:05:40](#) صح ما يطالب به او هو حاله يطالبه نحو ذلك لكنك تتصرف فيه تصرف المالك في اموالهم وهذا ملك تام توفرت فيه الشروط ومستقر ملك تام مستقر فكيف لا تجد فيه الزكاة وتجب الزكاة في المال الذي يكون - [00:06:04](#)

في ذمتني انسان معسر او مماطل له عشر سنوات في الحقيقة اه من جهة المعنى والحكمة مضطرب او مخالف للمعنى المراد في باب الزكاة ولذا كان العدل ان يقال اذا كنت تريد ان تقضي هذا ان تزكي - [00:06:27](#)

ففي هذه الحالة قطاء الدين اولى اما اثر عثمان الذي اشتهروا بهذا الباب واستدلوا به على ان الدين ليس فيه زكاة ان الدين ان الدين يسقط الزكاة وهو مروي مالك - [00:06:52](#)

الموطأ وهو اسناد الصحيح انه قال خطب الناس وقال ايها الناس هذا الشهر شهر هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقظه ولزيكي ما بقي هذا في الحق ربما يكون حجة - [00:07:05](#)

عليهم في هذا حجة على موجب الزكاة لانه قال هذا شهر زكاة وكان عليه فليقظ يعني هذا مما يريد ان يقضي ولزيكي ما بقي قول زكي ما بقي يدل على انه - [00:07:18](#)

اذا لم يقضي فيزيكي الموجود يزيكي الموجود وقال هذا شهر زكاتكم ويبين رضي الله عنه ان ان الدين مقدم لانه حق واجب عليه فاذا حل الدين وحلت الزكاة في هذه الحالة - [00:07:34](#)

انت مخاطب انت لست مخاطب في هذا المال وليس فيه زكاة ما دمت تريدين ان تخرجه لاصحابه فلا زكاة فيه ولا زكاة فيه فتؤديي كيف تؤديي ولا زكاة عليه؟ عليك فيه. لكن اذا كنت لا تريدين ان تخرجه الزكاة لا تريدين ان تؤديي الدين الذي عليك - [00:07:57](#)

وهو داخل في عموم الادلة كما تقدم وكذلك ايضا كفارات الدين وملحق وكفاره وكفاره كدين وكفاره كدين كذلك قالوا الكفار كان عليه انسان كفاره في رمضان وكفاره الظهار وكذلك ايضا و كان عليه دين يعني او مال يحتاجه في الحج ونحو ذلك - [00:08:17](#)

فقالوا آآ ايضا تسقط فيه الزكاة. ونقول مثل ما تقدم انه اذا كان الزكاة انه يخرج الكفاره لان الكفاره تجب على الفور فيخرجها ومنهم مفرق بين دين الله ودين الادميين - [00:08:37](#)

الصعوبة ان الحكم على هذا التفصيل واحد وكما يجب اداء حقوق الخلق كذلك حق الله سبحانه وتعالى كما قال عليه الصلاة والسلام فدين الله حق ان يقضى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:08:58](#)